E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/53/Add.2
2 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التقرير المقدم من السيدة راديكا كوماراسوامي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٨٥

إطار لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١	٣
أولا - إعلان الهدف	٢	٣
ثانيا- التعاريف	٣ - ١١	٤

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثالثا - آليات تقديم البلاغات	١٢ - ٢٥	٥
رابعا - واجبات الموظفين القضائيين	٢٦ - ٤٣	١٠
خامسا - الدعوى الجنائية	٤٤ - ٥٥	١٣
سادسا- الدعاوى المدنية	٥٦ - ٥٩	١٤
سابعا- تقديم الخدمات	٦٠ - ٧٣	١٤

مقدمة

١- يقدم إطار التشريع النموذجي أدناه موجزاً للعناصر الهامة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أي تشريع شامل بشأن العنف المنزلي. والهدف من هذا التشريع النموذجي هو أن يكون دليلاً للهيئات التشريعية وللأجهزة المسؤولة عن توجيه هيئاتها التشريعية من أجل صياغة تشريع شامل بشأن العنف المنزلي.

أولا - إعلان الهدف

٢- يهدف هذا التشريع الى ما يلي:

(أ) الامتثال للمعايير الدولية التي تحكم العنف المنزلي؛

(ب) الاعتراف بأن العنف المنزلي من أشكال العنف التي تصيب المرأة لأسباب تتعلق بالجنس والتي تقع في إطار الأسرة وفي إطار العلاقات المتبادلة بين الأشخاص؛

(ج) الاعتراف بأن العنف المنزلي يشكل جريمة جسيمة ضد الفرد والمجتمع وبأنه لا يجوز التغاضي عنها أو التسامح بشأنها؛

(د) وضع تشريع خاص لمنع العنف ضد المرأة في إطار العلاقات المتبادلة بين الأشخاص والعلاقات الأسرية، لحماية ضحايا مثل هذا العنف ومنع المزيد من العنف؛

(هـ) ايجاد نطاق واسع من سبل الانتصاف المرنة والعاجلة (بما في ذلك سبل انتصاف في إطار التشريع الخاص للعنف المنزلي وسبل انتصاف جنائية ومدنية) لمنع العنف المنزلي وإزعاج المرأة في إطار العلاقات المتبادلة بين الأشخاص وفي إطار الأسرة، ولحماية المرأة عند وقوع مثل هذا العنف؛

(و) كفالة أقصى قدر ممكن من الحماية لضحايا العنف المنزلي في كافة الحالات، من العنف البدني والجنسي الى العنف النفسي؛

(ز) إنشاء الإدارات وتنظيم البرامج والخدمات والبروتوكولات والواجبات، التي تشمل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الملاجئ والبرامج الاستشارية وبرامج التدريب أثناء العمل، لمساعدة ضحايا العنف المنزلي؛

(ح) تسهيل إنفاذ القوانين الجنائية الرادعة للعنف الذي يرتكب ضد المرأة في إطار العلاقات الخاصة بين الأشخاص والتي تعاقب على هذا العنف؛

(ط) تعداد خدمات الدعم الشاملة والنص عليها في القانون، ومنها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ما يلي:

'١' الخدمات العاجلة لضحايا إساءة المعاملة وأسرهن؛

'٢' برامج الدعم لتلبية الاحتياجات الخاصة لضحايا إساءة المعاملة وأسرهن؛

'٣' البرامج التعليمية والاستشارية والعلاجية للمعتدين والضحايا؛

'٤' برامج المساعدة لمنع وإزالة العنف المنزلي التي تشمل زيادة توعية الجماهير وتعريفها بالموضوع؛

(ي) زيادة قدرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على مساعدة الضحايا وعلى إنفاذ القوانين بفعالية في حالات العنف المنزلي ومنع المزيد من حوادث اساءة المعاملة؛

(ك) تدريب القضاة لاحاطتهم علماً بالمسائل المتصلة برعاية الأطفال وبالدعم والأمان الاقتصادي لضحايا العنف المنزلي ووضع قواعد توجيهية لأوامر الحماية وتعزيز المبادئ التوجيهية التي لا تخفف من وطأة العنف المنزلي؛

(ل) تعيين مستشارين لمساعدة الشرطة والقضاة وضحايا العنف المنزلي ولإعادة تأهيل المعتدين وتدريبهم؛

(م) زيادة الوعي في المجتمع بحدوث العنف المنزلي وبأسبابه، وتشجيع مشاركة المجتمع في استئصال العنف المنزلي.

ثانيا - التعاريف

٣- من الملح أن تأخذ الدول بأوسع التعاريف الممكنة لأعمال العنف المنزلي وللعلاقات التي يقع في إطارها هذا العنف، مع مراعاة أن هذه الانتهاكات ليست مرتبطة كما يبدو للوهلة الأولى بالجوانب الثقافية، نظراً لإخلال الزيادة في تدفقات اللاجئين بالممارسات الثقافية المميزة، بصورة رسمية أو غير رسمية. كذلك، ينبغي أن تأخذ الدول بأوسع التعاريف الممكنة بغية الاتفاق مع المعايير الدولية.

٤- ومن الملح أن تصدر الدول تشريعات شاملة للعنف المنزلي تدرج بها سبل الانتصاف الجنائية والمدنية بدلاً من إجراء تعديلات هامشية للقوانين الجنائية والمدنية القائمة.

ألف - العنف المنزلي

٥- ينبغي أن ينص التشريع صراحة على أن العنف الذي يقع على المرأة في إطار الأسرة والعنف الذي يقع على المرأة في إطار العلاقات المتبادلة بين الأشخاص يشكل عنفاً منزلياً.

٦- وينبغي أن تكون لغة القانون واضحة وأن لا يشوبها أي غموض في حماية المرأة التي تقع ضحية للعنف الناتج عن أسباب تتعلق بالجنس في إطار الأسرة وفي إطار العلاقات الحميمة. وينبغي التفرقة بين العنف المنزلي والعنف الذي يقع داخل الأسرة والنص على ذلك في التشريع.

باء - العلاقات الواجبة التنظيم

٧- ينبغي أن تشمل العلاقات التي تدخل في إطار التشريع المتعلق بالعنف المنزلي الزوجات، والشريكات في المعيشة بلا زواج، والزوجات أو الشريكات في المعيشة السابقات، والصديقات الحميمات (بما في ذلك الصديقات الحميمات اللاتي لا يعشن في نفس المنزل)، والقريبات (ومنهن على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الأخوات، والبنات، والأمهات)، والخادمات.

٨- ولا ينبغي أن تسمح الدول للمارسات الدينية أو الثقافية بالحيلولة دون توفير هذه الحماية لجميع النساء.

٩- وينبغي أن توفر الدولة هذه الحماية للنساء غير المواطنات وأن تقوم بمساءلة الرجال غير المواطنين بنفس المعايير التي تسري على مواطنيها من الرجال.

١٠- ولا ينبغي أن توجد قيود على رفع الدعاوى من جانب النساء ضد أزواجهن أو شركائهن في المعيشة. وينبغي تعديل قوانين الإثبات وقوانين الإجراءات الجنائية والمدنية لكي تنص على هذه الاحتمالات.

جيم - أعمال العنف المنزلي

١١- يعني "العنف المنزلي" جميع أشكال إساءة المعاملة البدنية أو النفسية أو الجنسية القائمة على اساس الجنس والتي ترتكب من أحد أفراد الأسرة ضد النساء في الأسرة من مجرد الاعتداء الى الضرب البدني المشدد، والاختطاف، والتهديد، والتخويف، والإكراه، والقذف، والسب، ودخول الأماكن بالقوة أو بوجه مخالف للقانون، والحريق العمد، وتخريب الممتلكات، والعنف الجنسي، واغتصاب الزوجة، والعنف المتصل بالبائنة أو بالمهر، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي عن طريق البغاء، والعنف ضد الخادمات المنزليات، والشروع في ارتكاب مثل هذه الأفعال.

ثالثا - آليات تقديم البلاغات

١٢- ينبغي أن يوفر القانون لضحايا وشهود العنف المنزلي، ولأعضاء أسر الضحايا ومن تربطهم بهن علاقات وثيقة، وللقائمين بتقديم الخدمات الطبية التابعين للدولة أو الخواص، ولمراكز تقديم المساعدة في حالات العنف المنزلي، إمكانية تقديم بلاغات عن حوادث العنف المنزلي الى الشرطة أو الإدعاء المباشر بشأن هذه الحوادث أمام المحكمة.

ألف - واجبات أفراد الشرطة

١٣- ينبغي أن ينص القانون على التزام أفراد الشرطة بالاستجابة لكل طلب للمساعدة والحماية في حالات الادعاء بوقوع عنف منزلي.

١٤- ولا يجوز أن تكون الأولوية التي يوليها أفراد الشرطة للبلاغات المتعلقة باساءة المعاملة من جانب أحد أفراد الأسرة أو من جانب أحد المقيمين معها أقل من الأولوية التي يولونها للبلاغات المتعلقة باساءة المعاملة أو العنف المماثلة من جانب غير هؤلاء الأفراد.

١٥- وينبغي أن تنتقل الشرطة الى مكان وقوع العنف المنزلي في الحالات التالية:

(أ) عندما يشير صاحب البلاغ الى أن العنف على وشك الوقوع أو أنه لا يزال قائماً؛

(ب) عندما يشير صاحب البلاغ الى وجود أمر نافذ بشأن العنف المنزلي وأنه من المحتمل خرق هذا الأمر؛

(ج) عندما يشير صاحب البلاغ الى وقوع العنف المنزلي فعلياً.

١٦- وينبغي أن تنتقل الشرطة الى الموقع فوراً حتى إذا لم يكن صاحب البلاغ هو ضحية العنف وكان شاهداً له أو صديقاً للضحية أو أحد أقاربها أو من العمال الصحيين أو من العاملين بمراكز تقديم المساعدة في حالات العنف المنزلي.

١٧- وينبغي أن تقوم الشرطة عند تلقي البلاغ بما يلي:

(أ) استجواب الأطراف والشهود، بما في ذلك الأطفال، في غرف منفصلة لاتاحة الفرصة لهم للادلاء بأقوالهم بحرية؛

(ب) تسجيل البلاغ بالتفصيل؛

(ج) إخطار الضحية بحقوقها على النحو الذي سيرد أدناه؛

(د) تحرير محضر للعنف المنزلي والتصرف فيه طبقاً للقانون؛

(هـ) نقل أو اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الضحية الى أقرب مستشفى أو مرفق صحي للعلاج، عند الاقتضاء؛

(و) نقل أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الضحية وأطفالها والأشخاص الذين تعولهم الى مكان آمن أو الى أحد الملاجئ، عند الاقتضاء؛

(ز) توفير الحماية لمقدم البلاغ المتعلق بالعنف المنزلي؛

(ح) اتخاذ الترتيبات اللازمة لابعاد المتهم من المنزل وإذا تعذر ذلك وكانت الضحية لا تزال في خطر اتخاذ الترتيبات اللازمة للقبض عليه.

باء - الاجراءات البديلة للبلاغ

١٨- يجوز للضحية أو للشاهد أو لصاحب البلاغ أن يرفع دعوى مباشرة بشأن العنف المنزلي أمام إحدى المحاكم التالية:

(أ) المحكمة التي يقع بدائرتها محل اقامة المتهم؛

(ب) المحكمة التي يقع بدائرتها محل اقامة الضحية؛

(ج) المحكمة التي يقع بدائرتها العنف؛

(د) المحكمة التي يقع بدائرتها محل الاقامة المؤقت للضحية إذا غادرت محل اقامتها الدائم لتجنب المزيد من اساءة المعاملة.

١٩- ويجوز للضحية أن تقدم البلاغ المتعلق بالعنف المنزلي الى المرفق الصحي التابع للدولة أو الخاص لاحالته الى مركز الشرطة المختص بالدائرة القضائية التي يقع بها المرفق الصحي.

٢٠- ويجوز لاقارب الضحية أو لأصدقائها أو للأشخاص الذين يقدمون المساعدة لها تقديم البلاغ المتعلق بالعنف المنزلي الى الشرطة لمباشرة التحقيق اللازم.

جيم - بيان حقوق الضحية

٢١- يهدف بيان حقوق الضحية الى احاطة الضحية علماً بسبل الانتصاف القانونية المتاحة لها خلال المرحلة الأولى لشكواها المتعلقة بمخالفة حقوقها القانونية. وينبغي أيضاً أن يوضح هذا البيان بايجاز واجبات الشرطة والجهاز القضائي فيما يتعلق بالضحية:

(أ) فينبغي أن يكون اتصال فرد الشرطة بالضحية بلغة تفهمها بعد تعريفها بهويته وبرقم علامة الشرطة الخاصة به. ويقتضي القانون من فرد الشرطة أن يخطر ضحية العنف المنزلي بأنه يجوز له في حالة الادعاء بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في نطاق العنف المنزلي القبض على المتهم فوراً ومطالبته بمغادرة المنزل أو طرده منه بالقوة؛

(ب) وينبغي لفرد الشرطة أن ينقل الضحية أو أن يتخذ اللازم لنقلها الى أحد المرافق الصحية للعلاج؛

(ج) إذا أرادت الضحية مغادرة محل اقامتها، ينبغي لفرد الشرطة أن يساعدها في الانتقال الى مكان آمن أو الى أحد الملاجئ؛

(د) وينبغي أن يتخذ فرد الشرطة كافة الخطوات المعقولة لضمان سلامة الضحية والأشخاص الذين تعولهم؛

(هـ) وينبغي أن يقدم فرد الشرطة بياناً خطياً للضحية بالاجراءات القانونية المتاحة لها، بلغة تفهمها. وينبغي أن يشير هذا البيان الى ما يلي:

'١' أنها يجوز لها بمقتضى القانون أن تطلب من المحكمة أمراً زجرياً غيابياً و/أو أمراً بالكف عن استمرار اساءة معاملتها أو اساءة معاملة الأشخاص الذين تعولهم أو الذين يقيمون معها أو الذين يقدمون المساعدة لها أو الذين يأوونها؛

'٢' أن الأمر الزجري و/أو أمر المحكمة سيوفران الحماية لممتلكاتها وللممتلكات المشتركة من التخريب؛

'٣' أنه يجوز للأمر الزجري أن يأمر المتهم بمغادرة مسكن الأسرة؛

'٤' أنه يجوز للضحية، في حالة وقوع العنف ليلاً أو في اجازة نهاية الأسبوع أو في أيام العطلات الرسمية أن تلجأ الى تدابير الاغاثة العاجلة للحصول على الأمر الزجري من القاضي المكلف بالخدمة؛

'٥' أنه لا يلزم وجود محام مع الضحية للحصول على الأمر الزجري الغيابي أو على أمر المحكمة؛

'٦' أن مكاتب المحاكم ستقدم الاستمارات والمساعدة غير القانونية اللازمة للحصول على الأوامر الزجرية الغيابية أو أوامر المحكمة. وستراعي هذه المكاتب إحالة الضحايا الى المحاكم المختصة سواء من حيث المكان أو من حيث الولاية.

'٧' أن الشرطة ستقوم باشعار المتهم بالأمر الزجري الغيابي طبقاً للأصول.

دال - تقرير العنف المنزلي

٢٢- ينبغي لفرد الشرطة الذي يتلقى بلاغاً بشأن العنف المنزلي أن يحرر تقريراً كاملاً بذلك وسيكون هذا التقرير جزءاً من المحضر. وينبغي موافاة وزارة العدل و(عند الاقتضاء) محكمة الأحوال الشخصية بنسخة من هذا التقرير.

٢٣- وينبغي أن يكون تقرير العنف المنزلي بالشكل الذي سيحدده رئيس الشرطة. وينبغي أن يشمل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، البيانات التالية:

(أ) العلاقة بين الطرفين؛

(ب) جنس كل من الطرفين؛

(ج) معلومات عن المستويات المهنية والعلمية للطرفين؛

(د) ساعة وتاريخ تلقي البلاغ؛

(هـ) ساعة بدء التحقيق في البلاغ؛

(و) مدى تعرض الأطفال للعنف ومدى وقوعه بحضورهم؛

(ز) نوع ومدى جسامة اساءة المعاملة؛

(ح) عدد ونوع الأسلحة المستخدمة؛

(ط) الوقت الذي استغرقه فرد الشرطة للسيطرة على الموقف والاجراءات التي اتخذها لذلك؛

(ي) التاريخ الفعلي للأمر الصادر بشأن الطرفين ومضمونه؛

(ك) أي بيانات أخرى لازمة لتحليل الظروف التي أدت الى وقوع العنف المنزلي المزعوم.

٢٤- وينبغي أن يقوم رئيس الشرطة بتجميع كافة البيانات الواردة بتقارير العنف المنزلي وأن يقدم تقريراً سنوياً عنها الى وزارة العدل/شؤون المرأة، والبرلمان.

٢٥- وينبغي أن يشمل التقرير السنوي، على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ما يلي:

(أ) مجموع البلاغات الواردة؛

(ب) عدد المحاضر المحررة للضحايا من كل من الجنسين؛

(ج) عدد البلاغات التي تم التحقيق فيها؛

(د) متوسط الوقت الذي كان لازماً للاستجابة لكل بلاغ؛

(هـ) نوع الإجراء الذي اتخذته الشرطة للتصرف في البلاغ بما في ذلك عدد الأشخاص الذين تم القبض عليهم.

رابعا- واجبات الموظفين القضائيين

ألف - الأمر الزجري الغيابي المؤقت

٢٦- يجوز إصدار الأمر الزجري الغيابي بناء على طلب ضحية العنف في حالة عدم حضور المدعى عليه أمام المحكمة أو عدم إمكان إعلانه بالحضور لاختفائه. وقد يحتوي الأمر الغيابي على أمر أولي بعدم التعرض في المستقبل و/أو بمنع مرتكب اساءة المعاملة/المدعى عليه من الحيلولة دون استخدام الضحية/المدعية لممتلكاتها الأساسية، بما في ذلك للمسكن المشترك.

٢٧- ويوصى ايضاً باتاحة حق المطالبة بإصدار الأمر الزجري لفئة أوسع نطاقاً من الأشخاص، بجانب الضحية. فمن المتصور أن تكون الضحية غير قادرة على اللجوء الى الجهاز القضائي. ومن المتصور أيضاً احتياج الشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يقدمون المساعدة للضحية لمثل هذا الأمر لخشيتهم من استعمال العنف معهم.

٢٨- وفي حالة وجود خطر جسيم يهدد حياة أو صحة أو رفاه الضحية، وعدم احتمال سلامتها الى حين صدور أمر المحكمة، يجوز للضحية/الشاكية، أو لأحد أقاربها، أو لأحد موظفي الشؤون الاجتماعية طلب الاغاثة العاجلة من القاضي المكلف بالخدمة وذلك بإصدار أمر زجري غيابي مؤقت ضد المتهم خلال ٢٤ ساعة من وقوع العنف.

٢٩- ويجوز أن ينص الأمر الزجري الغيابي على ما يلي:

'١' إلزام المعتدي بمغادرة منزل الأسرة؛

'٢' تنظيم رؤية المعتدى لأطفاله؛

'٣' منع المعتدي من الاتصال بالضحية في مكان العمل أو في أي مكان آخر تتردد عليه؛

'٤' إلزام المعتدي بسداد تكاليف العلاج الطبي اللازم للضحية؛

'٥' منع التصرف من طرف واحد في الأموال المشتركة؛

'٦' إشعار الضحية والمعتدي بجواز القبض على المتهم في حالة مخالفته للأمر الزجري وتوجيه تهم جنائية إليه؛

'٧' إخطار الضحية بأنه يجوز لها، بجانب استخدام الأمر الزجري الصادر بموجب تشريع العنف المنزلي، أن تطلب من النيابة تحريك الدعوى الجنائية ضد المعتدي؛

'٨' إخطار الضحية بأنه يجوز لها، بجانب استخدام الأمر الزجري الصادر بموجب تشريع العنف المنزلي، وبجانب المطالبة بالمحاكمة الجنائية، الادعاء المدني ضد المعتدي والمطالبة بالطلاق أو بالانفصال أو بالتعويض أو بالجبر؛

'٩' مطالبة كلا الطرفين بإخطار المحكمة بكافة الاجراءات التي يتخذانها من أجل الحصول على أمر بالحماية، وبأي نزاع قضائي أمام المحاكم المدنية و/أو محاكم الأحداث، و/أو بأي إجراءات جنائية تخص أي من الطرفين.

٣٠- يظل الأمر الزجري الغيابي المؤقت الذي يصدر بموجب إجراءات الإغاثة العاجلة سارياً الى حين صدور الأمر الزجري الغيابي النهائي ولكن ليس لمدة تزيد على عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الزجري الغيابي المؤقت.

٣١- وينبغي إخطار الشاكية بما يلي:

(أ) أنه يجوز لها، بجانب استخدام الأمر الزجري الصادر بموجب تشريع العنف المنزلي، طلب أمر من المحكمة لحمايتها من اساءة معاملتها مرة أخرى، أو طلب تجديد هذا الأمر، و/أو مطالبة النيابة بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم؛

(ب) أن طلب الحصول على أمر زجري غيابي لا يؤثر بأي حال من الأحوال على حقوقها المدنية مثل الحق في الانفصال القضائي أو الحق في الطلاق أو في التعويض عن الضرر؛

(ج) ويجوز للمدعى عليه، بعد إشعار الشاكية بمدة ٢٤ ساعة، المطالبة بإلغاء الأمر الزجري المؤقت أو بتعديله.

٣٢- ويؤدي عدم الامتثال للأمر الزجري الغيابي الى محاكمة المعتدي نظير تهمة إهانة المحاكمة والى معاقبته بالغرامة وبالسجن.

باء - أوامر الحماية

٣٣- تصدر أوامر الحماية بناء على طلب ضحية العنف المنزلي، أو أحد أقاربها، أو أحد موظفي الشؤون الاجتماعية، أو أي شخص يقدم المساعدة لها.

٣٤- ويجوز طلب هذا الأمر بعد انقضاء الأمر الزجري الغيابي المؤقت أو بالاستقلال عنه.

٣٥- وتستخدم أوامر الحماية لحماية الضحية، أو أحد اقاربها، أو أحد موظفي الشؤون الاجتماعية، أو أي شخص يقدم المساعدة لها من استمرار العنف أو من التهديد به.

٣٦- وينبغي للقاضي أن ينظر في طلب اصدار الأمر بالحماية في غضون عشرة أيام من تاريخ البلاغ أو تاريخ طلب الحصول على أمر الحماية.

٣٧- وينبغي أن يتحقق القاضي من البيانات الواردة في طلب الأمر بالحماية.

٣٨- ويحتوي الأمر الذي يصدر من المحكمة بالحماية على كل أو بعض ما يلي:

(أ) منع المعتدي/المدعى عليه من التسبب في مزيد من الضرر للضحية/المدعية، أو للأشخاص الذين تعولهم، أو لأقاربها الآخرين، أو للأشخاص الذين يقدمون المساعدة لها؛

(ب) تكليف المدعى عليه بمغادرة منزل الأسرة دون الفصل، بأي حال من الأحوال، في أحقية أي من الطرفين في الممتلكات؛

(ج) تكليف المدعى عليه بمواصلة دفع الايجار أو أقساط المسكن وبدفع نفقة للمدعية وللأشخاص الذين يعولونهم معاً؛

(د) تكليف المدعى عليه بتسليم السيارة و/أو غيرها من الأجهزة الشخصية للمدعية؛

(هـ) تنظيم رؤية المدعى عليه للأطفال؛

(و) منع المدعى عليه من الاتصال بالمدعية في مكان عملها أو في أي مكان آخر تتردد عليه؛

(ز) منع المدعى عليه من شراء أو استخدام أو حيازة سلاح ناري أو أي سلاح آخر تحدده المحكمة إذا تبين لها أن وجود مثل هذا السلاح في حوزته أو أن استخدامه له قد يعرض حياة المدعية جدياً للخطر؛

(ح) تكليف المدعى عليه بسداد تكاليف العلاج الطبي للمدعية وتكاليف محاميها وايوائها؛

(ط) منع التصرف من طرف واحد في الممتلكات المشتركة؛

(ي) إشعار المدعية والمدعى عليه بتعرض المدعى عليه في حالة مخالفته للأمر الزجري للتوقيف بأمر أو بغير أمر من المحكمة ولتوجيه تهم جنائية إليه؛

(ك) إخطار المدعية بأنه يجوز لها، بجانب استخدام الأمر الزجري الصادر بموجب تشريع العنف المنزلي، مطالبة النيابة بتحريك الدعوى الجنائية ضد المدعى عليه؛

(ل) إخطار المدعية بأنها يجوز لها، بجانب استخدام الأمر الزجري الصادر بموجب تشريع العنف المنزلي، رفع دعوى مدنية مستعجلة للمطالبة بالطلاق أو بالانفصال أو بالتعويض أو بالجبر؛

(م) عقد جلسات سرية لصون خصوصيات الطرفين.

٣٩- ويقع عبء الاثبات في هذه الأحوال على المتهم الذي ينبغي له أن يثبت عدم وقوع العنف المنزلي.

٤٠- وينبغي للمحكمة أن ترسل نسخاً من جميع أوامر الحماية/الأوامر الزجرية التي تصدرها الى دوائر الشرطة التي توجد بها المدعية والأشخاص الذين تحميهم هذه الأوامر في غضون ٢٤ ساعة من صدورها.

٤١- وينبغي للشرطة والمحاكم أن تراقب الامتثال لأوامر الحماية. وتشكل مخالفة أوامر الحماية جريمة جنائية. وتؤدي هذه الجريمة، بالاضافة الى اهانة المحكمة، الى معاقبة المتهم بالغرامة وبالسجن.

٤٢- وإذا قدمت المدعية شهادة بعدم امتلاكها الأموال اللازمة لطلب الأمر الزجري الغيابي أو أمر الحماية، يقبل هذا الطلب بغير رسوم.

٤٣- ويجوز للمحكمة في حالة سوء النية أو في حالة عدم وجود ما يبرر الطلب أن تحكم على صاحب الطلب بسداد المصاريف وبدفع تعويض للمدعى عليه.

خامساً - الدعوى الجنائية

٤٤- ينبغي أن يضع رئيس النيابة المختص أو النائب العام تعليمات خطية للموظفين المكلفين بالتحقيق في جرائم العنف المنزلي.

٤٥- وإذا قررت المحكمة أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في جريمة تتعلق بالعنف المنزلي، يتعين عليها أن تبين الأسباب المحددة لذلك في أسباب الحكم.

٤٦- وفي الدعاوى الجنائية المتعلقة بالعنف المنزلي، ينبغي أن يبين وكيل النيابة المسؤول عن التحقيق في ملف الدعوى أن الموضوع قيد التحقيق يتعلق بجريمة من جرائم العنف المنزلي.

٤٧- وتكون أقوال المجني عليها كافية للملاحقة. ولا يجوز حفظ الدعوى على أساس عدم كفاية الأدلة فقط.

٤٨- وينبغي أن يشير الحكم بالادانة على جريمة تتعلق بالعنف المنزلي الى نتائج الدعوى.

٤٩- وفي مرحلة المحكمة، لا يجوز للمتهم بجريمة تتعلق بالعنف المنزلي الاتصال بالمجني عليها بغير حضور أحد.

٥٠- ويجوز تقديم الأمر الزجري أو أمر الحماية كدليل مادي في الدعوى الجنائية.

٥١- وعند توجيه الاتهام بارتكاب جريمة تتعلق بالعنف المنزلي الى المتهم لأول مرة واعترافه بأنه مذنب، يجوز للمحكمة، إذا كانت طبيعة الجريمة تسمح بذلك، وبعد موافقة المجني عليها، أن تأمر بايقاف تنفيذ العقوبة وأن تسدي النصح له، دون إخلال بحقها في إصدار أمر بالحماية.

٥٢- وعند ادانة المتهم بجريمة جسيمة متعلقة بالعنف المنزلي، يجوز للمحكمة أن تأمر بايداعه بالسجن فترة من الزمن وبإسداء النصح له.

٥٣- ويوصى بتوقيع عقوبات مشددة في قضايا العنف المنزلي في حالات العود، والاعتداء الجسيم، واستخدام السلاح.

٥٤- ولا يوصى بالاكتفاء بإسداء النصح بدلاً من توقيع عقوبة جنائية في حالات الاعتداء الشديد.

٥٥- وينبغي وضع مبادئ توجيهية واضحة للعقاب.

سادسا - الدعاوى المدنية

٥٦- لا تحول الدعاوى المدنية المتعلقة بالطلاق أو بالانفصال القضائي أو بالتعويض دون صدور أوامر الحماية.

٥٧- وفي هذه الأحوال، تصدر أوامر الحماية بالاضافة الى الدعاوى المدنية وليس عوضاً عنها.

٥٨- ويجوز أن تصدر أوامر الحماية والأوامر الزجرية بصورة منفصلة ودون أن تكون مصحوبة بدعاوى للطلاق أو للانفصال القضائي.

٥٩- ويجوز تقديم الأمر الزجري أو أمر الحماية كدليل مادي في الدعوى المدنية.

سابعا - تقديم الخدمات

ألف - الخدمات العاجلة

٦٠- ينبغي أن تقدم الدولة خدمات عاجلة تشمل ما يلي:

'١' خدمات عاجلة طارئة لمدة ٧٢ ساعة؛

'٢' إمكانية الوصول الى الخدمات والحصول عليها بصورة دائمة؛

'٣' النقل فوراً من منزل الضحية الى المركز الطبي أو المأوى أو مكان آمن؛

'٤' الرعاية الطبية الفورية؛

'٥' المشورة والمساعدة القانونية العاجلة؛

'٦' المشورة العاجلة لكفالة الآمان وتأمينه؛

'٧' مراعاة السرية في جميع الاتصالات بضحايا العنف المنزلي وأسرهن.

باء - الخدمات غير العاجلة

٦١- ينبغي أن تقدم الدولة خدمات غير عاجلة تشمل ما يلي:

(أ) خدمات إعادة تأهيل طويلة الأجل لضحايا العنف المنزلي عن طريق تقديم المشورة لهن وتدريبهن على العمل وتوفير المساعدة اللازمة لهن؛

(ب) خدمات إعادة تأهيل طويلة الأجل للمعتدين عن طريق تقديم المشورة لهم؛

(ج) برامج للعنف المنزلي تنفذ بالاستقلال عن برامج المساعدة الاجتماعية؛

(د) خدمات بالتعاون مع الخدمات والبرامج العامة والخاصة، التابعة للدولة والمحلية، وبالتنسيق معها.

جيم - تدريب المسؤولين بالشرطة

٦٢- ينبغي أن تضطلع إدارة الشرطة ببرامج تعليمية وتدريبية مستمرة لاحاطة أفراد الشرطة علماً بما يلي:

(أ) طبيعة العنف المنزلي ومداه وأسبابه وعواقبه؛

(ب) الحقوق القانونية لضحايا العنف المنزلي وسبل الانتصاف المتاحة لهن؛

(ج) الخدمات والمرافق المتاحة للضحايا والمعتدين؛

(د) الواجبات القانونية التي تقع على عاتق أفراد الشرطة في مجال التوقيف وتوفير الحماية والمساعدة في حالات العنف المنزلي؛

(هـ) أساليب معالجة حوادث العنف المنزلي التي تعرّض أفراد الشرطة لأقل قدر ممكن من الاصابات والتي تعزز سلامة الضحايا والأفراد الذين يعولونهم.

٦٣- وينبغي تدريب الطلبة بكلية الشرطة على كيفية معالجة حالات العنف المنزلي.

٦٤- وينبغي أيضاً إنشاء وحدات خاصة يتلقى فيها أفراد الشرطة تدريباً خاصاً على معالجة الحالات الأكثر تعقيداً.

٦٥- وينبغي اشتراك علماء التربية وعلماء النفس والضحايا في برامج الحلقات الدراسية المخصصة للشرطة لتوعيتهم بالمشكلة.

دال - تدريب الموظفين القضائيين

٦٦- ينبغي الاضطلاع ببرامج تدريبية مستمرة للموظفين القضائيين لموافاتهم بكيفية معالجة حالات العنف المنزلي. وينبغي أن تشمل هذه البرامج التدريبية المبادئ التوجيهية المتعلقة بما يلي:

'١' إصدار الأوامر الزجرية الغيابية؛

'٢' إصدار أوامر الحماية؛

'٣' التوجيهات الواجبة التقديم للضحايا بشأن سبل الانتصاف القانونية المتاحة؛

'٤' المبادئ التوجيهية للعقاب.

٦٧- وينبغي أن يشمل التدريب دورات تمهيدية تستغرق عدداً معيناً من الساعات واستعراضاً سنوياً يستغرق عدداً آخر من الساعات.

٦٨- وينبغي أيضاً إنشاء محاكم خاصة لأحوال الأسرة وتوفير تدريب مكثف وتخصصي لجهاز القضاء لمعالجة الحالات الأشد تعقيداً.

هاء - تدريب المستشارين

٦٩- ينبغي أن توفر الدولة مستشارين مدربين لمساعدة الشرطة والقضاة والضحايا في حالات العنف المنزلي ولمساعدة مرتكبي هذا العنف.

٧٠- وينبغي أن تضطلع الدولة ببرامج المستشارين المتعلقة بمرتكبي العنف المنزلي بالاضافة الى القضاء الجنائي وليس كبديل له.

٧١- وينبغي أن تهدف برامج المستشارين الى ما يلي:

'١' مساعدة مرتكبي العنف المنزلي على تحمل المسؤولية عن هذا العنف وعلى الالتزام بعدم التمادي فيه؛

'٢' توعية مرتكبي العنف المنزلي بمخالفة أعمالهم للقانون.

٧٢- ولا ينبغي تمويل برامج المستشارين وتقديم المشورة لمرتكبي العنف المنزلي من الموارد المخصصة لضحايا العنف المنزلي.

٧٣- ولا ينبغي أن تكون المشورة لضحايا العنف المنزلي إلزامية، وينبغي أن تكون هذه المشورة:

(أ) بالمجان؛

(ب) لشد أزر الضحية ولمساعدتها على اتخاذ قرار بشأن الاستراتيجيات القصيرة الأجل والطويلة الأجل الواجبة الاتباع لحمايتها من المزيد من العنف وللعودة الى حياتها الطبيعية.

- - - - -